

## الأسئلة الأكثر تكراراً

### حول تصاريح العمل لللاجئين السوريين في الأردن

نوفمبر 2017

يتوجب على أصحاب العمل الراغبين في توظيف عمال من غير الأردنيين أن يحصلوا على تصريح عمل من مديرية العمل التابعة لوزارة العمل في منطقتهم وفقاً للقانون الأردني، وفي حالة استثناء جميع المتطلبات سوف يتم إصدار تصاريح العمل لمدة سنة أو تصاريح عمل قصيرة المدة للسوريين الذين تتتوفر فيهم المتطلبات للعمل لدى صاحب عمل معين. يهدف هذا المنشور إلى تقديم معلومات حول متطلبات تصاريح العمل وكيفية الحصول على تصريح العمل وإجابة الأسئلة المتكررة.

#### السؤال الأول: ما هي متطلبات تصاريح العمل لللاجئين السوريين؟

إن الحد الأدنى لسن غير الأردنيين المسموح لهم بالعمل هو 18 سنة.

#### الوثائق المطلوبة من العامل/ة:

1. بطاقة الخدمات الخاصة بالجالية السورية والصادرة من وزارة الداخلية الاردنية سارية المفعول.
2. صورة شخصية واحدة.
3. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بخصوص تسجيل المؤسسة بالضمان.
4. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يشمل أسماء موظفي الشركة المسجلين بالضمان (لن يكون اسم الموظف المنضم للشركة لأول مرة مشمولاً في القائمة).
5. صورتين عن عقد العمل الموقع من كلا الطرفين (صاحب العمل، الموظف).
6. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.
7. **كفاله بنكية او عدليه للشركة**: مطلوب لجميع القطاعات إلا القطاع الزراعي والانشائي (تحت مظلة الاتحاد العام للنقابات العمالية).

#### الوثائق المطلوبة من أصحاب المزارع الخاصة لإصدار تصاريح عمل زراعية :

1. كتاب من مديرية الزراعة يبين مساحة الأرض الزراعية وطبيعة الملكية وطريقة الري.
2. صورتين عن عقد العمل الموقع من كلا الطرفين (صاحب العمل، الموظف).
3. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.

#### الوثائق المطلوبة من الجمعيات التعاونية لإصدار تصاريح عمل زراعية :

1. شهادة تسجيل الجمعية التعاونية، والصادرة من المؤسسة التعاونية الأردنية.
2. كتاب من الجمعية التعاونية لطلب تصريح عمل.

#### السؤال الثاني: ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لإصدار تصريح العمل؟

##### لأصحاب العمل :

1. مراجعة أقرب مكتب العمل حيث تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة.
2. تعبئة نموذج الاستخدام من قبل صاحب العمل.
3. إرفاق الأوراق المطلوبة أعلاه.
4. موافقة وزارة العمل/ مديرية العمل.

#### للباحثين عن عمل في القطاع الزراعي والانشائي (تصريح عمل حر غير مرتبط بصاحب عمل محدد) :

1. في القطاع الزراعي: يتم تقديم طلب الحصول على تصريح عمل زراعي من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية.
2. في القطاع الانشائي: يتم تقديم طلب الحصول على تصريح عمل انشائي من خلال مكتب الاتحاد العام للنقابات العمالية في حال كان تصريح العمل غير مرتبط بصاحب عمل محدد (تصريح عمل حر).



المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

### السؤال الثالث: ما هي أبرز الحقوق العمالية للعامل وفقاً لقانون الأردن؟

1. الحق في الحصول على عقد عمل.
2. الحق في الحصول على الحد الأدنى للأجر.
3. الحق بالحصول على يوم إجازة أسبوعياً وذلك حسب طبيعة العمل اما يوم الجمعة او اي يوم اخر خلال الأسبوع.
4. الحق في إجازة سنوية بأجر كامل (14) يوم بالسنة وبعد خمس سنوات من العمل مع نفس صاحب العمل تصبح أيام الإجازة السنوية 21 يوم.
5. الحق في إجازة مرضية بأجر كامل مدتها (14) يوم بالسنة حسب تقارير طبية رسمية. ويمكن تمديد الإجازة المرضية لـ 14 يوم كإجازة مرضية بأجر كامل حسب تقارير طبية رسمية.
6. الحد الأعلى لساعات العمل الاعتيادية هي (8) ساعات عمل باليوم الواحد أو (48) ساعة أسبوعياً. وفي حالة عمل العامل أكثر من ثمانية ساعات باليوم وأكثر من ثمانية وأربعين ساعة أسبوعياً فيتحقق لها أن يتلقى بدل أجر العمل الإضافي. علماً بأن الوقت المقطوع من الدوام للراحة والطعام لا يحتسب من ساعات العمل اليومية.
7. الحق في بدل أجر العمل الإضافي في حالة العمل خلال الإجازة الأسبوعية أو الأعياد والعطل الوطنية والدينية. وفي حال موافقة العامل على العمل ساعات عمل إضافية فإنه يتلقى أجر العمل الإضافي وهو 125% من أجر العامل للعمل الإضافي خلال أيام العمل الأسبوعية و 150% من أجر العامل للعمل الإضافي خلال أيام العطل الأسبوعية والرسمية.
8. أن يتلقى / تتلقى العامل/ة أجره / خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه.
9. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل مدتها 10 أسابيع (مدفوعة من الضمان الاجتماعي)، وساعة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها في اليوم لمدة سنة.
10. حق العامل/ة في الاشتراك بالضمان الاجتماعي.
11. الحق في تلقي العلاج والتعويض (إذا ما انتطبق شروطه) عن إصابات العمل.
12. للموظف الحق بالاحتفاظ بجواز سفره وكافة اوراقه الشخصية والثبوتية
13. ينبغي على الموظف أن يحمل تصريح عمله في جميع الأوقات ويتبع تقييمه إلى السلطات الرسمية عند الطلب.

### السؤال الرابع: هل يجب ان تدفع ثمن تصريح العمل؟

تصاريح العمل مجانية عملياً رسوم استصدار تصريح العمل هي 10 دنانير تدفع لوزارة العمل وقد يطلب من الموظف دفعها. وفي حال استصدار تصريح العمل الزراعي والانشائي الحر على الموظف دفع 10 دنانير رسوم استصدار تصريح العمل. بالإضافة لتكاليف إضافية لا تتجاوز الدينارين اما للجمعيات الزراعية او لاتحاد العام للنقابات العمالية. وفي حال تصريح العمل الانشائي يجب دفع مبلغ 45 ديناراً أردنياً تأمين الزامي.

### السؤال الخامس: هل يؤثر حصولك على تصريح عمل والحصول على دعم إضافي على وضع اللجوء الخاص بك؟

لن يكون هناك تغيير على وضع اللجوء الخاص بالسوريين المسجلين مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عند حصولهم على تصريح عمل ، و تستمرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و شركاؤها من منظمات أخرى بتقديم المساعدة لللاجئين عند حاجتهم لذلك .

### السؤال السادس: هل يبقى السوريون مؤهلين لاعتبارهم لغایات إعادة التوطين لبلد ثالث بعد الحصول على تصريح عمل؟

إن اللاجئين السوريين الذين يحملون تصاريح عمل يبقون محل اعتبار المفوضية لغایات إعادة التوطين إلى بلد ثالث.

### السؤال السابع: هل الاشتراك بالضمان الاجتماعي إلزامي وما هي قيمة الخصم من الراتب لغایات الضمان الاجتماعي؟

إن الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي من حيث المبدأ باستثناء عمال الزراعة والعمالون في المنازل و قطاع الانشاءات (بتصریح عمل حر من خلال لاتحاد العام للنقابات العمالية) حيث يجب عليهم الاشتراك بتأمين خاص بدل الضمان الاجتماعي كما ينبغي عليهم ابقاء النسخة الاصلية من بوليصة التأمين الخاصة بهم لتقديمها في حال اصابات العمل أو التعويض عن الوفاة (ضمن حدود التغطية المنصوص عليها في بوليصة التأمين) .

يغطي الضمان الاجتماعي: 1- تأمين إصابات العمل 2- تأمين الشيخوخة 3- تأمين العجز 4- تأمين الوفاة 5- تأمين الأمومة 6- تأمين التعطل عن العمل (عند توافر شروط هذه التأمينات).

إن اشتراك الضمان الاجتماعي مسؤولة مشتركة على كل من صاحب العمل و العامل و يجب دفعه بشكل شهري ويحتسب على النحو الآتي:

مساهمة صاحب العمل	14.25%
مساهمة العامل	7.50%



المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

عند إنتهاء عقد العمل و إلغاء تصريح العمل يمكن للعامل غير الأردني استعادة المبالغ المقطعة كاشتراكات للضمان الاجتماعي مباشرة إذا كانت قيمة تلك الاشتراكات لا تتجاوز (1000) دينار، وفي حالة تجاوز المبالغ (1000) دينار فيجب الحصول على شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل وبعد تقديم براءة الذمة المذكورة / دفع ضريبة الدخل (إذا تحقق شروطها) فيتم إعادة المبالغ المقطعة للعامل.

#### **السؤال الثامن : هل يمكن للاجئين في المخيمات العمل بشكل قانوني من خلال تصاريح عمل ؟**

يمكن للاجئين السوريين المقيمين في المخيمات الحصول على تصريح عمل مجاني للعمل في جميع أنحاء البلاد في المهن المفتوحة لغير الأردنيين. وسيتمكن أصحاب تصاريح العمل من العمل خارج المخيمات. وتصاريح العمل تعتبر بمثابة إجازة مغادرة للمخيم لمدة أقصاها شهر واحد، مما يسهل التنقل داخل المخيم وخارجيه. يتم تطبيق تكاليف استصدار تصاريح العمل كما هو موضح في الأسئلة السابقة.

#### **السؤال التاسع: من يجب أن أتصل في حالة وجود استفسارات أو نزاعات عمالية؟**

الاستفسارات العامة: خط المساعدة التابع للمفوضية: 064008000  
الاستفسارات المتعلقة بمسائل تصاريح العمل و قانون العمل: خط وزارة العمل الساخن: إن لدى وزارة العمل خط ساخن لاستقبال المكالمات فيما يتعلق بمشاكل قانون العمل، الخط المجاني: 080022208 شبكة زين: 0796580666 شبكة أورانج: 0777580666 شبكة أمنية: 0785602666 أو من خلال الواتساب عبر الرقم 0790955557 بريد إلكتروني: [hotline@mol.gov.jo](mailto:hotline@mol.gov.jo) علم أ بأن الخط الساخن مجهز بالرد الآلي الذي يستقبل الشكاوى بعد الساعة 3:30: الاستفسارات القانونية: مراجعة الدائرة القانونية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عمان-لاردن، أو الاتصال بأرض-العون القانوني للاستشارات من خلال الرقم 064617477 من الأحد وحتى الخميس من الساعة 09:00 صباحا حتى 6:00 مساءا .

#### **السؤال العاشر: في حال انتهاء تصريح عملك الحالي هل يلزمك الحصول على براءة ذمة من صاحب العمل او الكفيل الحالي حتى تتمكن من الحصول على تصريح عمل جديد ؟**

لا حاليا يمكنك ان تنتقل من صاحب عمل لصاحب عمل اخر في حال انتهاء تصريح عملك الحالي بدون الحصول على براءة ذمة من صاحب عملك السابق. و خلال فترة صلاحية تصريح عملك من غير المصحح لك العمل في قطاع غير القطاع الموضح بتصريح عملك.

#### **السؤال الحادي عشر: هل أستطيع الانتقال من قطاع لآخر ؟**

إذا كنت تعمل في أحد القطاعات التالية : المخابز والقطاع الزراعي و الخدمات المساندة يمكنك الان الحصول على تصريح عمل في قطاع اخر من القطاعات المفتوحة لغير الأردنيين في حال انتهاء مدة تصريح عملك الحالي.

#### **السؤال الثاني عشر: هل يلزمك اجازة مزاولة مهنة للحصول على تصريح عمل انساني ؟**

لم يعد حضور التدريب الخاص بجازة مزاولة المهنة الزاما. انت فقط تحتاج الى تأمين للتغطية اصبابات العمل من احدى شركات التأمين المصرحة من قبل وزارة الصناعة والتجارة. علما بأن تكلفة إصدار بوليصة التأمين هي 45 دينار. مع ذلك نحن نشجع الجميع للحصول على اجازة مزاولة المهنة من خلال برنامج منظمة العمل الدولية/الشركة الوطنية للتدريب.

#### **السؤال الثالث عشر: أن كنت تعمل في برنامج العمل المكثف (المال مقابل العمل) هل تستطيع الحصول على تصريح عمل؟**

نعم انت تستطيع الحصول على تصريح عمل حيث ينبغي ان تقدم الوكالة / المؤسسة المنفذة للمشروع او (البلديات أو المديريات أو الوزارات التنفيذية أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات) لوزارة العمل للحصول على تصريح العمل. وستكون مدة تصريح العمل على أساس مدة عقدك ولمدة أقصاها ستة أشهر.

